

**تقرير الأمين العام**

**الجزء الثالث: المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي**

**(ب) تطبيق المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل**

**أولاً. مقدمة**

١. في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦، تُطبَّق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي و/أو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به والتي ترد نصوصها في مرفق هذه الوثيقة، على الأعضاء الـ ٢٢ التالية أسماؤهم:

FULL MEMBERS MEMBRES EFFECTIFS MIEMBROS EFECTIVOS	PARAGR. 13 PÁRRAFO 13	ART. 34	ARREAR CONTRIBUTIONS ARRIÉRÉS DE CONTRIBUTIONS CONTRIBUCIONES ATRASADAS		
			YEARS/ ANNÉES/ AÑOS	TOTAL YEARS/ ANNÉES AÑOS	TOTAL EUR
AFGHANISTAN / AFGANISTAN/ AFGANISTÁN	X	X	81-87, 89- 08,10,12,14	30	703,988.77
BAHRAIN / BAHRÉÏN / BAHREIN	X	X	78-84,02,10,15	10	389,715.05
BENIN / BÉNIN	X		12,14,15	3	77,672.00
CENTRAL AFRICAN REPUBLIC / RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE / REPÚBLICA CENTROAFRICANA	X	X	06-15	10	230,617.00
CHAD / TCHAD	X	X	12-15	4	103,005.56
DJIBOUTI	X	X	03-15	13	282,852.00
EQUATORIAL GUINEA / GUINÉE ÉQUATORIALE / GUINEA ECUATORIAL	X		13-15	3	81,218.00
GUINEA / GUINÉE	X	X	96,98-00,07- 09,14-15	9	206,000.75
GUINEA BISSAU / GUINÉE-BISSAU	X	X	92-96,99-15	22	476,805.55
LIBERIA	X	X	12-15	4	103,012.00
MALAWI	X	X	11-15	5	125,786.99
NIGER / NÍGER	X	X	83-87,90-07,10- 11,14-15	27	626,574.81
PAKISTAN / PAKISTÁN	X	X	10,12,13,15	4	39,398.89



PAPUA NEW GUINEA / PAPOUSIE-NOUVELLE-GUINÉE / PAPUA NUEVA GUINEA	X	X	08-15	8	196,617.00
SIERRA LEONE / SIERRA LEONA	X	X	80-00,03-15	34	771,369.12
SYRIAN ARAB REPUBLIC / RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE / REPÚBLICA ÁRABE SIRIA	X	X	12-15	4	247,224.00
TOGO	X	X	03-06	4	56,131.53
TURKMENISTAN / TURKMÉNISTAN / TURKMENISTÁN	X	X	95-98,00-12	17	504,066.40
UGANDA / OUGANDA	X	X	96-00,02-04,10-15	12	237,877.05
UNITED REPUBLIC OF TANZANIA / RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE / REPÚBLICA UNIDA DE TANZANIA	X		13-15	3	90,670.31
VANUATU	X	X	10-15	6	122,154.00
YEMEN / YÉMEN	X	X	79-89,95,14-15	14	290,128.45
TOTAL:					5,962,885.23

٢. تترتب على الإمارات العربية المتحدة متأخرات للفترة ١٩٨٧-١٩٨١ بمبلغ إجمالي قدره ٥١٨,٢٤٧,٧٦ يورو. ومن المتوقع التوصل قريباً إلى إتفاق بشأن تسديد المتأخرات.

٣. ومن المتوقع أيضاً أن يسدّد العراق قريباً مدفوعات تتعلق بإشترائه المقرّر لعام ٢٠١٤.

٤. بالإضافة إلى ذلك لا تزال المفاوضات جارية مع الأعضاء التالية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تسديد المتأخرات: أفغانستان، البحرين، غينيا الاستوائية، غينيا، غينيا - بيساو، سيراليون، الجمهورية العربية السورية، تركمانستان واليمن.

٥. وعملاً بالقرارين A/RES/646(XXI) وA/RES/658(XXI) أدناه، وجّه الأمين العام رسائل إلي كل هؤلاء الأعضاء يحثهم فيها على تسديد ديونهم أو إقتراح خططٍ للسداد على أقساط لفترة تمتد على عدد من السنوات تبعاً لظروفهم.

"إن الجمعية العامة،

(...)

وقد أخذت علماً بتوصيات المجلس التنفيذي في دورتيه الثامنة والتسعين والواحدة بعد المئة في ما يتعلق بطلب عددٍ من الأعضاء الفاعلين والمنتسبين بالحصول على إعفاءٍ مؤقت من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل،

وقد نظرت في الوثائق التي قدّمها الأمين العام بخصوص هذه المسألة،

٧. تقرّر تجديد الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل للأعضاء الفاعلين كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ونيكاراغوا، بالنظر إلى التزامهم بخطط السداد المتفق عليها معهم، وأن تمنح الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل للأعضاء الفاعلين بوروندي ومدغشقر وسان تومي وبرينسيبي، وللعضوين المنتسبين، وللعروضيين المنتسبين، Camara de Turismo de Cabo Verde ومعهد السياحة المسؤولة (Instituto de Turismo Responsable)؛

٨. وتقرّر أيضاً منح إعفاءٍ مؤقت من أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل للعضوين الفاعلين غامبيا والسودان اللذين قدّما خطط سدادٍ للمتأخرات المترتبة عليهما إلى الدورة الحالية للجمعية العامة؛

٩. وتقرّر كذلك الإبقاء على الإعفاء المؤقت الممنوح لبوليفيا وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وغينيا والنيجر وتوغو وأوغندا وأورغواي واليمن، وكذلك الإعفاء من أحكام الفقرة ١٣ الممنوح للأعضاء المنتسبين، مؤسسة CTI Nordeste و"الرابطة الدولية للفنادق والمطاعم" (IH&RA) و"الإتحاد المشترك بين الدول لنقابات وكالات السفر والسياحة في غرب ووسط أفريقيا" (FISAVET)، مع التوضيح بأنه سيتم إعادة تطبيق هذه الأحكام على هؤلاء الأعضاء إذا ثبت تخلفهم عن مواعيد الدفع المحددة في خطط سدادهم بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

١٠. وتطلب من الأمين العام إبلاغ اليمن بضرورة تقديم خطة سداد جديدة لديونه العائدة للأعوام من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٩، بالنظر إلى أن الأنظمة المرعية لا تتضمن أي حكم يتعلق بالإعفاء من تسديد الإشتراكات؛

١١. وتتبنى توصية المجلس التنفيذي التي تحدد الشروط الواردة أدناه للأعضاء الذين يطلبون الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل، والتي تقترح اعتماد خطط سداد من أجل تسديد متأخراتهم بالتقسيم:

(أ) دفع الإشتراك المستحق عليهم عن السنة الجارية قبل انعقاد دورة الجمعية العامة التي تُنظَر فيها قضيتهم،

(ب) التقيد الصارم بالخطة المتفق عليها لدفع المتأخرات؛

١٢. وتطلب من الأمين العام إبلاغ الأعضاء الفاعلين المعنيين بأن القرار المُتخذ بشأنهم يبقى رهناً بالتقيد الصارم بالشروط الأتفة الذكر."

٦. ووفقاً للفقرة ٩ من القرار السالف الذكر، تُطبق مجدداً أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي و/أو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ على الأعضاء الفاعلين غينيا، النيجر، توغو، واليمن، حيث باتوا مُدرجين في الجدول الوارد في الصفحتين ١ و٢ من هذه الوثيقة، وكذلك الأمر بالنسبة للأعضاء المنتسبين للإتحاد المشترك بين الدول لنقابات وكالات السفر والسياحة في غرب ووسط أفريقيا (FISAVET) ومؤسسة CTI Nordeste.

٧. ويرفع العضو الفاعل فيرغيزستان، إلى الدورة الحالية للمجلس التنفيذي للموافقة خطة سداد لعشرين عاماً تغطي المتأخرات المستحقة عليه والبالغة ٤٧٢،٦٣١،٨٩ يورو بدءاً من عام ٢٠١٧.

### ثانياً. الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام المادة ٣٤ والفقرة ١٣

٨. يبين الجدول الوارد أدناه درجة الإمتثال للشروط التي وضعتها الجمعية للأعضاء الذين كانت اتفقت معهم على خطط لتسديد مستحقاتهم المتبقية بالتقسيم، والذين قد مُنحوا الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ من قبل الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين.

٩. وافقت الجمعية العامة، في قرارها A/RES/646(XXI)، على منح الأعضاء المذكورين أدناه، بناءً على طلبهم، الإعفاء المؤقت من تطبيق الأحكام السالفة الذكر، حالما يتم الإتفاق على خطة لتسديد إشتراكاتهم المتأخرة بالتقسيم.

الأعضاء الذين مُنحوا إعفاء مؤقتاً من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ (القرار A/RES/646(XXI))						
الإمتثال للشروط التي وضعتها الجمعية العامة						
الوضع حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦						
		الشروط التي وضعتها الجمعية العامة				
		التسديد في السنة التي أقرت فيها الخطة من قبل الجمعية/المجلس		التقيد الصارم بخطة التسديد المتفق عليها		
		المدفوعات المسددة				
				إشترك السنة		الحصة السنوية من المتأخرات
الأعضاء الفاعلون	خطة سداد المتأخرات					
BOLIVIA	in 10 years beginning in 2008	2007	YES	2008-2015 2016	YES NO	YES NO
BURKINA FASO	in 4 years beginning in 2013	2013	NO	2013-2015 2016	YES NO	YES NO
BURUNDI	in 30 years beginning in 2014	2014	PART	2014 2015-2016	YES NO	PART NO

CAMBODIA	in 30 years beginning in 2006	2006	YES	2006-2016	YES	YES
DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO	in 20 years beginning in 2014	2013	YES	2014-2015 2016	YES NO	YES NO
GAMBIA ISLAMIQUE REPUBLIC OF	in 15 years beginning in 2016	2015	YES	2016	YES	YES
IRAQ	in 25 years beginning in 2014	2010	YES	2014 2015 2016	NO YES NO	NO YES NO
LAO PEOPLE'S DEM. REPUBLIC	in 25 years beginning in 2005	2005	YES	2005-2016	YES	YES
MADAGASCAR	in 3 years beginning in 2014	2014	NO	2014 2015 2016	YES PART NO	YES YES NO
MAURITANIA	In 30 years beginning in 2015	2015	NO	2015 2016	NO NO	PART NO
NICARAGUA	in 12 years beginning in 2010	2010	YES	2010-2016	YES	YES
SAO TOME AND PRINCIPE	in 34 years beginning in 2015	2015	YES	2016	NO	NO
SUDAN	in 25 years beginning in 2016	2015	YES	2016	YES	PART
URUGUAY	in 15 years beginning in 2007	2007	YES	2007-2015 2016	YES NO	YES NO

### ثالثاً. تحديث للبيان السابق الوارد في الوثيقة CE/103/7(c)

١٠. عند مقارنة المعلومات الواردة في هذه الوثيقة بتلك الواردة في الوثيقة التي قُدمت إلى الدورة السابقة للمجلس التنفيذي حتى تاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، يمكن ملاحظة المستجدات التالية:

(أ) البلدان الخاضعة للمادة ٣٤ من النظام الأساسي:

لم تعد قيرغيزستان وموريتانيا، وهما من الأعضاء الفاعلين، خاضعتين لأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي لأنهما قدّما خطة لسداد المتأخرات المستحقة على كلٍّ منهما.

البلدان الخاضعة للفقرة ١٣ من قواعد التمويل:

لم يعد العضو الفاعل الغابون خاضعاً لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل بما أنه قلّص حجم المتأخرات المترتبة عليه إلى ما دون قيمة متأخرات سنتين.

(ب) المبلغ المترتب على الأعضاء بموجب الأحكام الآنف الذكر حتى تاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦:  
٧،١٩٧،٥٧٩،٢٩ يورو.....

المبلغ المترتب على الأعضاء بموجب الأحكام الآنف الذكر حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦:  
٥،٩٦٢،٨٨٥،٢٣ يورو.....

إجمالي الرصيد خلال هذه الفترة: ١،٢٣٤،٦٩٤،٠٦ يورو.....

## رابعاً. الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المجلس التنفيذي

١١. المجلس التنفيذي مدعو إلى أن:

- (أ) يشكر الأعضاء الذين بذلوا الجهود الضرورية من أجل الوفاء بالتزاماتهم المالية على الرغم من الضغوط الداخلية التي يواجهونها؛
- (ب) يحيط علماً بأن كمبوديا، غامبيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ونيكاراغوا قد إلتزموا بخطط السداد المتفق عليها حتى عام ٢٠١٦؛
- (ج) ويلاحظ مع التقدير أن العضو الفاعل الغابون لم يعد خاضعا لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل على اعتبار أنه خفّض جزئياً المتأخرات المستحقة عليه؛
- (د) ويفرّ خطة السداد التي قدّمتها قبرغيزستان لتسديد المتأخرات المستحقة عليها؛
- (هـ) ويذكّر الأعضاء بوجود تسديد مساهماتهم في الميزانية ضمن المهلة الزمنية المحدّدة في المادة ٧(٢) من النظام المالي؛
- (و) ويطلب من الأمين العام أن يطلعه في دورته التالية على مدى التزام الأعضاء بالإتفاقات المُبرمة، بهدف الإبقاء، حسب مقتضى الحال، على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ الممنوح لهم من قبل الجمعية العامة أو إعادة إخضاعهم لهذه الأحكام في حال تبيّن عدم وفائهم بالتزاماتهم.

المرفق: المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به

ألف. المادة ٣٤ من النظام الأساسي

١. تنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي على ما يلي بالنسبة لتعليق العضوية:  
 "١ - إذا تبين للجمعية أن أحد الأعضاء مستمر في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي، لها أن تعلق لهذا العضو ما يمارسه من حقوق ويتمتع به من امتيازات وحصانات، وذلك بموجب قرار يُعتمد بغالبية الثلثين من الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمصوّتين.  
 ٢ - يبقى تعليق العضوية سارياً إلى أن يتضح للجمعية أن تغييراً قد طرأ على هذه السياسة."  
 ٢. اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة القرار A/RES/217(VII) الآتي في ما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام:

### القرار A/RES/217(VII)

تعليق عضوية الأعضاء المتأخرين في تسديد اشتراكاتهم وفق النظام الأساسي:  
 المادة ٣٤ من النظام الأساسي

"إن الجمعية العامة،

نظراً للمقرر CE/DEC/2(XXX) الذي أوصى بموجبه المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة أن تطبق المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وأن تعلق بالتالي العضوية في المنظمة للأعضاء الذين تساوي اشتراكاتهم المتأخرة أو تفوق الاشتراكات المترتبة عليهم لأربع سنوات مالية، والذين لم يقوموا في غضون ستة أشهر بالإتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد هذه المتأخرات،

ونظراً للوثيقة A/7/10(j) التي أعدها الأمين العام بناءً على مقرر المجلس التنفيذي آنف الذكر،

وإذ تعترف بأن المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وهي تنص على جزاء تعليق العضوية للأعضاء الذين يستمرون في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من النظام الأساسي، تصبح قابلة للتطبيق في الحالات التي يطول فيها عدم سداد الاشتراكات الإلزامية إلى ميزانية المنظمة، وهو سلوك من الواضح أنه يمثل سياسة تتنافى والأهداف الأساسية للمنظمة،

"١ - تقرر من الآن فصاعداً تطبيق تدبير تعليق العضوية الذي تنص عليه المادة ٣٤ من النظام الأساسي:

- (أ) عندما تتراكم على عضو من أعضاء المنظمة متأخرات تعود إلى أربع سنوات مالية، ليست بالضرورة متعاقبة، علماً أن التسديد الجزئي للاشتراكات لا يحول دون تطبيق تدبير تعليق العضوية،
- (ب) عندما يتخلف العضو سابق الذكر عن الاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة في غضون فترة سنة واحدة ابتداءً من تاريخ القرار الذي لاحظت الجمعية بموجبه أن تدبير تعليق العضوية ينطبق على العضو بناءً على المادة ٣٤ من النظام الأساسي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطبق هذا القرار وأن يعلم المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته بما يتعلق بهذا التطبيق."

باء. الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

٣. تنص أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على ما يأتي:

" ١٣ - يُحرم العضو المتأخر في تسديد مساهماته المالية في نفقات المنظمة من الإمتياز الذي يتمتع به الأعضاء على شكل الخدمات وحق التصويت في الجمعية والمجلس، إذا كانت قيمة متأخراته تعادل أو تفوق الإشتراك المستوجب عليه للسنتين الماليين المنصرمتين. لكن للجمعية، بناءً على طلب المجلس، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت والإفادة من خدمات المنظمة، إذا تبين لها أن التأخير ناتج عن ظروف خارجة عن إرادته."

٤. وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة القرار الآتي:

### **A/RES/162(VI)**

"إن الجمعية العامة،

.....

"تؤكد الأحكام الآتية:

"عندما يصبح عضو فاعل خاضعاً لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل والمادة ٨(٧) من اللوائح المالية، للجمعية أن تعيد لهذا العضو حقه في التصويت والتمتع بخدمات المنظمة، وذلك بصورة إستثنائية فقط حين:

- ١ - يكون العضو قد شرح أسباب تخلفه عن التسديد كتابياً، وطلب استعادة حقوقه كتابياً؛
- ٢ - يجد المجلس أن الظروف خارجة عن إرادة العضو؛
- ٣ - يكون المجلس والبلد المعني قد اتفقا على التدابير التي ينبغي إتخاذها من أجل تسوية المتأخرات".